لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعي الي المنع واجاب
بان النسخ في حقيقة القياس اهل الذمة علي المعاهدين الذين
وردت فيهم الاية ولما كانت الاية اصلا للقياس جعلت
الاية الاخري ناسخة لها من حيث المنع من صحة القياس فليتامل
عميره فصل في حكم من زاد علي العدد
الشرعي الخ قول امسك اربعا الخ قال السبكي الذي افهم منه
ان امسك للاباحة وفارق للوجوب لحقهن في رفع الحبس
عنهن فالسكوت عن الكل لا محذور فيه الا اذا طلبن فيجب
كسائر الديون والا لم يجب فينبغي حمل كلامهم عليه وتعقبه
الاذرعي بان السكوت مع الكف يلزم منه امساك اكثر
من اربع في الاسلام وذلك محذور انتهي وحينئذ فقوله
امسك اربعا للوجوب لانه الاصل لا للجواز قول لترك
الاستفصال اشار به الي قاعدة من قواعد امامنا الشافعي
رضي الله عنه وهي ان ترك الاستفصال في وقايع الاحوال
ينزل منزلة العموم في المقال ويعارضه قوله ايضا وقايع
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال وجمع السراج البلقيني بحمل الاولي علي الاقوال
والثانية علي الافعال فرع اذا نكح في الكفر زوجتين
واسلموا فان ترتب النكاحان فهي للاول فان مات ثم هم
اسلمت مع الثاني وهم يعتقدون التزوج بزوجتين ففي جواز
التقرير وجهان قال في زوايد الروضة ينبغي ان يكون اصحهما
التقرير وان وقع النكاحان معا لم تقر مع واحد منهما الا ان
انتهي ابن قاسم قول او اسلم علي ام وبنتها الخ تبعي من احوال

المسلمة

شيه احمد خطيب بكلام السبكي

المسلمة ما لو شك هل دخل باحدهما او لا وحكمه كما لو لم يدخل
بهما ولو علم انه دخل باحدهما وشك في عينها بطل نكاحهما
قول اختار امة وافهم انه ليس له اختيار امة قبل ياسه
عن حرة التخلف بموت او مضي عدة وهو كذلك كما صرح
به في الروضة كاصلها قول وعتقن اي الاماء ثم اسلم
ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف في هذه الصورة بل
الضابط الشامل لها ولغيرها ان يطرا العتق قبل اجتماع
الاسلامين واسلام الزوج فيصدق ذلك بما اذا اسلم ثم
عتقن ثم اسلمن او عتقن ثم اسلم ثم اسلمن اما اذا تاخر
عتقهن عن الاسلامين فتتعين حرة ان كانت والا اختار
امة من الاماء فقط بشرطه كما ذكره الشارح قول وكل
منهما بالاجنبية التي منه بالمنكوحة فان اختار المولي منهما
او المظاهر منها حسبت مدة الايلاء والظهار من الاختيار
فيصير في الظهار عايدا ان لم يفارقها حالا قول فان نوي
بالفسخ الطلاق الخ وان اراد الفراق او اطلق فهو اختيار
للفراق فعلم ان الفسخ كناية واستشكل كونه كناية بما ان
ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه فلا يكون
كناية في غيره واجيب بان هذا مستثني رعاية لغرض من
رغب في الاسلام قول وعليه تعيين قال الشارح المحرر
وفي التعبير بالتعيين سر وهو الاشارة الي انه بمجرد
الاسلام زال النكاح عن زايد فالاختيار تعيين لامر سابق
لا انشاء الفرقة ويدل له ان العدة تكون من اسلامهما
ان اسلما معا او من اسلام السابق منهما ان اسلما مرتبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)